

نشرة إعلامية

INFCIRC/463/Mod.1

Date: 5 September 2008

General Distribution

Arabic

Original: English

الاتفاق المعقود في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بين جمهورية كرواتيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية كرواتيا لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١ - يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول^١ الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية كرواتيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^٢، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢ - وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة إخطاراً مكتوباً من كرواتيا تفيد فيه بأنها قد استوفت متطلباتها الداخلية لبدء النفاذ.

١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/463.

المرفق

البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا
لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
ولدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في فيينا

السيد فيلموس تشيرفيني
المدير
مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فيينا، في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

سيدي العزيز،

يسُرّفني أن أقر باستلامي لرسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ونصها كالتالي:

"يشُرّفني أن أشير إلى الاتفاق المبرم بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (الذي سيشار إليه فيما بعد باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخل حيز النفاذ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وكذلك إلى قرار مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمثل هذه البروتوكولات.

لقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة إلى تقارير أولية بشأن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المخططة أو القائمة؛ والتمكن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول التي لديها اتفاقيات ضمانات شاملة. كما أوضح المدير العام أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وأيد المجلس التقويم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهنًا بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترن في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعبدلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعبدلة، وناشد الدول المعنية أن تتبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنص على ما يلي:

أولاً - (١) ما دامت كرواتيا:

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين كرواتيا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيُدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعريف،

يُعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و٤٠ و٤١ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٧٠ و٧٦ و٨٢، ومن ٧٢ إلى ٧٦، ومن ٨٤ إلى ٩٤، و٩٥ و٩٠.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدم تقرير سنوي - حسب الحالة - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسعى أن تُعقد في حينها الاتفاques الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم كرواتيا بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في الجزء الأول من هذا الاتفاق،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، أبىما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدية من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين كرواتيا والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تلتقي فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضّلوا، سيدتي، بقبول أسمى آيات التقدير."

وفي هذا الصدد، يشرّفني أن أحيطكم علمًا بأن حكومة جمهورية كرواتيا توافق على الاقتراح الوارد في الرسالة المذكورة أعلاه، كما يشرّفني أن أؤكد أن رسالتكم ورسالة الرد هذه تشكّلان اتفاقاً بين جمهورية كوريا والوكالة الدولية للطاقة الذرية على تعديل البروتوكول الملحق بالاتفاق المبرم بين جمهورية كوريا والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي سيدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تلقي الإخطار الخطي الذي تبلغ فيه جمهورية كوريا الوكالة، عبر القنوات الدبلوماسية، باستيفاء الشروط القانونية الداخلية لدخوله حيز التنفيذ.

وتفضّلوا، سيدتي، بقبول أسمى آيات التقدير.

[توقيع]

فلاديمير ماتيك

السفير، الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا

لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية



الوكالة الدولية للطاقة الذرية

国际原子能机构

International Atomic Energy Agency

Agence internationale de l'énergie atomique

Международное агентство по атомной энергии

Organismo Internacional de Energía Atómica

Atoms For Peace

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria

Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007

E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to:

Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

His Excellency

Mr. Vladimir Matek

Resident Representative of the Republic of
Croatia to the IAEA
Bartensteingasse 16/7
1010 Wien, Austria

٢٠٠٥ كانون الأول/ديسمبر

سعادة السيد فلاديمير ماتيك

الممثل المقيم لجمهورية كرواتيا لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

يسرقني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومتكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلوا حيز النفاذ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وكذلك إلى قرار مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمثل هذه البروتوكولات.

لقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة إلى تلقّي تقارير بدئية بشأن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة، وكذلك حاجتها إلى التمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يخص كل الدول التي لديها اتفاقيات ضمانات شاملة. كما أوضح المدير العام أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وأيد المجلس التقويم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتحiger في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترن في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعدلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعدلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنص على ما يلي:

(١) ما دامت كرواتيا:

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة

المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين كرواتيا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرافق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعريف،

يُعطى تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، ومن ٧٢ إلى ٧٦، و٨٢، ومن ٨٤ إلى ٩٤، و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدم تقرير سنوي - حسب الحالة - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتمنى أن تعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم كرواتيا بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في الجزء الأول من هذا الاتفاق،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرافق ما أو بالتصريح بتشييده، أيهما أسبق.

إذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدية من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين كرواتيا والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

ونفضلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

فيلموس شيرفيني
مدير مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات
بالنيابة عن المدير العام